

او من قاييل وجمان قلت هما قوتلان  
والاظهر وجوب تاخيرها الى سنة القضا  
والاصح ان وقتها اذا احترم بالقضا ولم يعلم  
ولا تقوت العمرة سوا اوقافها وكان متمعا  
او قارنا **باب** **مكروهات**  
الحج وهي الجدل والنظر بشهوة وتسمية  
الطواف شوطا وصوم يوم عرفته بها  
واخذ حصا الجمار من الجبل او بالحجرة  
او موضع نجس والربي بحصاة تدرج بها علي  
احد وجهين **قال المزي**  
ان ربي بها غير جائز وان ربي بها هو  
لم يجز **قلت** الاصح الاحتراز ولو  
رئ هو بها تلك الحجرة في ذلك اليوم  
واته اعلم **باب** **تدرج الهدى**  
هو تعلقان تدرج مجازة وهو ما علق علي جبل  
نعة او دفع نعة فيجب الوفاة اذا حصل  
المعلق عليه وعين معلق علي نبي فيجب  
الوفاء في الاظهر **قلت**  
ولا يخص السوعان بالهدى والله اعلم

تم الزعين

ان عن المنذور بلفظه او يتبعه تعين  
وان اطلق فقال لله علي ان اهدي هديا  
فلا اظهر انه لا يجز به كل متحول  
فعل الاول اقلها شاة فان اخرج  
بدية او بقية فالاصح ان الواجب سبعها  
والباقى مطروح به فله الاكل مما زاد  
وان قلنا الكل واجب اشنع الاكل منها  
وليس لنا ذر الهدى التصرف فيه  
الا بالذبح في وقتة والركوب  
والاركاب للضرورة وشرب اللبن

### **باب** **كيفية الاستطاعة**

هو نوعان استطاعة بنفسه بان يكون  
صحيح البدن سميكا علي المركوب  
واحد الزاد والراحلة **قلت**  
ويجوز ايضا من الطريق ووجود الزاد  
والماء في المواضع المعتاد حمله منها بجمل  
المثل وتكلف الدابة كل مرحلة وفي المرأة  
ان يخرج معازير او يحرم او نسوة